خصوصيات الشركة ذات المسؤولية المحدودة في إطار القانون الجديد 20/15

د.طيطوس فتحي

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة الجزائر

fethitaitous@yahoo.fr

الملخص:

لقد دأب المشرع الجزائري على إنشاء شركات من شانها النهوض بالاقتصاد الوطني، فراح يولي اهتماما للشركات ذات المسؤولية المحدودة عن طريق إجازة تقديم حصص بالعمل في هذا النوع من الشركات بعدما كان محظورا قبل تعديل 20/15، كما أكد على ضرورة تثمين الحصة بالعمل وإعطائها قيمة تساوي أو تفوق نظيراتها من الحصص.

الكلمات المفتاحية: الشركة، المسؤولية المحدودة، الحصة بالعمل، تعدد الشركاء.

The Abstract:

The Algerian legislator has always established companies that will improve the national economy, so he pays attention to companies with limited liability by authorizing the provision of contribution in industry in this type of company after it was prohibited before the 15/20 amendment, and he stressed the need to value the share by working and give it a value equal Or outperforms quotas.

Key words: company, limited liability, contribution in industry, multiple partners.

مقدمة:

لقد تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، في المواد التجارية شكل آخر من الشركات التجارية لا يقل أهمية عن باق الأشكال الأخرى للشركات التجارية، إذ يتعلق الأمر بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث يعتبر هذا الشكل من الشركات الأحدث نوعا ما في عالم الأعمال.

ولقد ظهرت في بداية الأمر في الشكل الجماعي[1]، سرعان ما تطور قانون الشركات وتبنت التشريعات المقارنة على غرار التشريع الألماني والتشريع الفرنسي[2] نوعا آخر من هذه الشركات يعتمد على مؤسس وحيد لتأسيس هذه الشركة، فأطلق عليها اسم المؤسسة الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة[3].

وتثار إشكالية أساسية تبعا لتغير النمط القانوني لهذه الشركة، فما هي الخصوصية التي خصّ بها المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات خاصة مع تغير النمط الاقتصادي في الجزائر الذي أصبح منفتحا أكثر على اقتصاد السوق!

لم يعرف المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا على غرار طبيعته في مسألة التعريفات، غير أنه نظمها عن طريق أحكام قانونية آمرة، فنظم مرحلة تأسيسها (المبحث الأول)، وكذلك الخصائص التي تتميز بها هذه الشركة ومرحلة انقضائها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد أكد المشرع الجزائري على جملة من الشروط يجب احترامها تحت طائلة عدم الاعتراف بالشركة ككيان قانوني، لذلك أوصى بضرورة توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة (المطلب الأول)، إلى جانب بعض الخصائص التي تتميز بها الشركة عن باقي الأشكال الأخرى من الشركات (المطلب الثاني).

---

[1]– حيث أطلق عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي تأخذ مختصر ش.ذ.م.م، وهو ما يعبر عنه باللغة الفرنسية la société à responsabilité limité

[2] Yves Guyon, Droit des affaires, droit des sociétés; T.1, Economica, Paris, p.129. "c'est une SARL dont le statut est adapté au fait qu'il n'y ait qu'un associé."

[3] حيث جاء في المادة 464 في فقرتها الثانية وما يليها من القانون التجاري أنه:" إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا" كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعيات الشركاء وبمقتضى أحكام هذا الفصل".

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة والخاصة

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في المادة 416 من القانون المدني وجاء فيها أن الشركة هي عبارة عن عقد[1] ، لذلك أكدّ المشرع على أنه يجب أن تتوفر جميع أركان العقد في الشركة (الفرع الأول)، ناهيك عن الشروط الخاصة التي تنفرد بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتمتعها بخصائص دون باقي الأنواع الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

لقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة توافر أركان العقد في الشركة سواء تعلق بعنصر الرضا الذي هو أساس فكرة التعاقد (أولا)، أو المحل الذي هو مناط كل عقد مسمى أو غير مسمى (ثانيا)، كما يجب أن يتوفر سبب مشرع للتعاقد (ثالثا)، كما ينبغي أن تتوفر أهلية للتعاقد (رابعا).

أولا- الرضا: قد نجده في بعض الكتب يطلق عليه اسم التراضي وهو الأصح لأنه يعكس رغبة إرادتين أو أكثر في إنشاء أثر معين، والأصح في كلمة الرضا أن يضاف إليها المتبادل فيصبح لدينا ركن "الرضا المتبادل"[2] ويتجلى الرضا في الشركة في جميع مراحل إنشائها الشركة إلى حين انتهائها فقد نجد الرضا في[3]:

- الرضا في اختيار شكل الشركة فلا يجبر شخص على اختيار شكل معين من الشركات.
- الرضا في اختيار الشركاء في الشركة، فلا يجبر شريك على قبول شريك آخر عنوة.
- الرضا في اختيار الحصص المقدمة في الشركة.
- الرضا في اختيار مسير الشركة.

---

[1] حيث جاء في المادة 416 من القانون المدني الجزائري أنه: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك" وهو تقريبا نفس التعريف الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة 1832 في القانون المدني، إذ جاء فيها: " la société est instituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat d'affecter à une entreprise commune des biens au leurs industrie en vue de partager de bénéfice ou de profiter de l'économie qui pourra en résulter… »

[2] Pascale Denos , Guide pratic de la SARL et L'EURL, Eyrolles édition, 5éme édition, 2015, p.131.

[3] مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الواحد، دراسة مقارنة، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 34.

ثانيا- المحل: يفترض في محل الشركة أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام والآداب العامة، كما ينبغي للمحل أن يكون معينا، وقد يعين محل الشركة بموجب العقد التأسيسي لها.[1] وهذا في غالب الأحوال، لأن من شأن ذلك بعث الأريحية في نفوس المتعاملين مع الشركة.

ثالثا- السبب: يعتبر السبب في الشركة هو الجواب المباشر لسؤال لماذا أنشأت الشركة؟ لذلك يعتبر السبب في غالب الأحيان هو تحقيق ربح أو تجنب مصروفات زائدة، وهذا في إطار المفهوم الواسع الذي تبناه المشرع الجزائري لفكرة الربح.[2]

رابعا- الأهلية: يتوجب توفر ركن الأهلية لاعتبار عقد الشركة صحيح منتج آثاره، فقد يصدر الرضا سليم مستنير من شخص ناقص الأهلية ففي هذه الحالة رغم صدور الرضا في شكله السليم إلا أنه منعته الأهلية من إحداث الأثر القانوني الذي يترتب عن الرضا.[3]

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

مثلها مثل باقي الشركات الأخرى، تعتمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أركان خاصة للإنشاء ويتعلق الأمر ب:

أولا- تقديم الحصص: أو ما يصطلح عليه بالتقديمات أو المقدمات أو المساهمات، تأخذ هذه التقديمة ثلاثة (03) أشكال: الحصة بالمال، الحصة العينية، الحصة بالعمل.[4]

ولم يكن المشكل مطروح في حصة المال (النقود) والحصة العينية (عقارات، شاحنات، آلات، براءة الاختراع...الخ)، لكنه كان مطروحا بالنسبة للحصة بالعمل والتي لم يجيزها المشرع الجزائري في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك لوجود نوع من المسؤولية والتي تقوم على أساس المحدودية[5]، أي لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا في حدود ما قدمه من حصص.[6]

---

[1]– Saint. Zeidemberg, L'intérêt social, étude du particularisme du contrat de sociétés, thèse Bordeaux, p 301.

[2] – Nouredine Terki, Les sociétés commerciales, Ajed édition, Alger, 2010, p.143.

[3] – Mohammed Salah, Les sociétés commerciales, T1, les règles communes, Edik, Alger, 2005, p97.

[4]– فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص. 108.

[5] Charverait et Alin Couret, Memento pratique, Droit des affaires, éd François Lefebvre, Paris, 2004, p114.

[6] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، الطبعة السابقة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 97.

لكن بعد تعديل 2015 أجاز المشرع الجزائري للشركاء في هذه الشركة أن يقدموا حصص بالعمل وهذا كخطوة لتثمين العمل والجهد العملي والفني، وهذا يتماشى والتوجه الحديث نحو إعطاء قيمة للمبادرات الشخصية للعامل أو الشريك.

ثانيا- تعدد الشركاء: لقد ساير المشرع الجزائري نضرائه من المشرعين في مسألة تعدد الشركاء، وأكد على ضرورة أن تحتوي الشركة ذات المسؤولية المحدودة على عدد معين من الشركاء[1].

ولقد كان يشترط قبل التعديل حد أقصى وهو عشرون (20) شريكا، ولكن أجاز بعد التعديل الأخير بموجب القانون رقم 15-20 أن يكون عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (خمسون) 50 شريكا، وقد أقرّ بضرورة تخفيض العدد إلى (خمسين)50 شريكا في حالة تجاوز عدد الشركاء هذا العدد وهذا خلال سنة.

غير أنه لا يوجد ما يبرر رفع المشرع الجزائري لعدد الشركاء في هذه الشركة من (20) عشرون شريك إلى (50) خمسون شريكا، ولا نجد رأي في الفقه الجزائري علّق على هذا الأمر.

ثالثا- نية المشاركة: تتجسد المشاركة في اتخاذ القرارات التي لا تضع شكا في نية الشريك في مشاركة باقي الأعضاء في المشروع الذي هو قيد الانجاز (الشركة).[2]

وقد تكون هذه المواقف عبارة عن أعمال مادية كأعمال التهيئة والتجهيز أو أعمال قانونية كالاتصال بالإدارات والتنسيق فيما بينها.

رابعا- تقسيم الأرباح وتحمل الخسائر: يعتبر هذا الركن كتحصيل حاصل للنتائج المترتبة عن أعمال الشركة، فيعتمد نظام تقسيم الأرباح كل على حسب الحصص التي قدمها وقد يرجع ذلك إلى القانون الأساسي للشركة لمعرفة قواعد تقسيم الأرباح فيها.[3]

أما فيما يخص الخسائر فتسري عليها نفس القاعدة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن شرط الأسد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتبر باطلا ولا تبطل معه الشركة، وهذا عكس ما هو موجود في شركات الأشخاص بوجه عام أين يبطل الشرط والعقد على حد سواء.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير (القانون رقم 15-20) ألغى مسألة الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فبعدما كان مقررا بمائة ألف (100000) دينار جزائري، ترك الحرية للشركاء من أجل البث في هذه المسألة.

---

[1] – Alain Couret, Droit des affaires, L.I.T.E.L., 4ème Edition, Paris, 1998, p101.

[2] Français Guirmand, Droit des sociétés, Dunod, Paris, 2016, p131.

[3] Merle Palmade, Société de famille et société à responsabilité, Bull. cocresp. lim, 1959, p41.

[4] Dedier Derrupée, Le nouveau visage de la société à responsabilité limitée dans la loi du 24 Juillet 1966, in mélanges Bréthe de la Gressaye, Paris, 1979, p178.

المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتفرد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمميزات تجعلها تتميز عن باقي الشركات الأخرى، وهذا سواء في طريقة تسييرها (الفرع الأول)، أو الخصائص التي تتميز بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

لقد أكد المشرع الجزائري على أنه يدير الشركة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، يمكن أن يكونوا شركاء أو من الغير.[1]

وقد يعين مدير الشركة في القانون الأساسي للشركة[2]، ففي هذه الحالة يسمى بالمدير النظامي[3]، كما يمكن تعيينه في عقد لاحق ففي هذه الحالة يطلق عليه اسم المدير غير النظامي.[4]

ويخضع مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة لنفس الأحكام التي تنطبق على المدراء في الشركات الأخرى[5]، إذ يجب أن يحترم موضوع الشركة وكذلك السلطات المخولة له قانونا بموجب العقد التأسيسي للشركة، وهكذا يتعرض لعقوبات إذا لم يحترم الاختصاصات المخولة له قانونا، فقد يسأل مدنيا أو جزائيا عن جميع المخالفات المرتكبة أثناء التسيير.[6]

الفرع الثاني: خصائص الشركة

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص تجعلها تظهر بمظهر مختلف عن جميع الشركات ولا سيما شركات الأموال، إذ تتميز بـ:[7]

---

[1] – «La SARL peut avoir un ou plusieurs gérants mais iniquement des personnes physiques. » voir ; Alain Coury, Le gérant de S.A.R.L., Dalloz, Paris, 1979, p107.

[2]– Bernard Liard, Le présent et l'avenir des S.A.R.L. dans les marchés communs, Dalloz, Paris, 1963, P104.

[3]– Gabriele Gibirila, Droit des sociétés, Ellipses, Paris, 1994, p79.

[4]– Soyée Canizarés, Ma société à responsabilité Limité en droit comparé, Rev. Int. dr.com., 1950, Paris, p53.

[5]– جاء في المادة 554 من القانون التجاري أنه: "يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد تعدد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.

وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها."

[6] سعيد يوسف البستاني وعلى شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية، المؤسسة التجارية، الأسناد التجارية). منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص91.

[7]– فتيحة يوسف عماري، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص. 80.

- تتمتع الشركة باسم يميزها عن باقي الأشكال الأخرى من الشركات.[1]
- لا يتمتع الشريك فيها بالصفة التجارية، ولا يخضع بذلك لأحكام التجار على عكس شركات الأشخاص مثل شركة التضامن.
- يتمتع الشركاء فيها بالحرية الكاملة في تحديد الرأسمال الأدنى بعدما كان محددا قانونا قبل التعديل بمائة ألف (100000) دينار جزائري.
- تحتوي الشركة على الحد الأدنى للشركاء ب (02) اثنين وعلى الحد الأقصى (50) خمسين بعدما كان قبل تعديل 2015 محددا بـ: (20) عشرين شريكا على الأكثر.
- يمكن أن يتنازل عن الحصص لصالح الورثة أو لأحد الأشخاص من الخلف العام.[2]

المبحث الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنفس الأسباب التي تنقضي بها جميع الشركات (الفرع الأول)، غير أن هناك أحكام خاصة تطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في باب الانقضاء (الفرع الثاني).

المطلب الأول: الأسباب العامة

تشترك الشركة ذات المسؤولية المحدودية مع باقي أشكال الشركات الأخرى في الأسباب العامة التي تنقضي بها، حيث أنه بمجرد توفر أحد الأسباب التي سنذكرها لاحقا، تعتبر الشركة منقضية بقوة القانون، ويتعلق الأمر بالأسباب الآتية:

- انقضاء الآجال المتفق عليها في العقد التأسيسي للشركة، حيث أنه بمجرد انقضاء المهلة تنقضي الشركة[3]، غير أنه يوجز الاتفاق على تجديد العقد والمضي فيها بنفس الشروط ولنفس الغرض.[4]

إنهاء الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة، بحيث يعد إتمام المهمة التي أنشأت لأجلها الشركة بمثابة شهادة موت حكمي لها.[5]

---

[1] « cette dénomination doit être mentionnée dans les actes et les documents émanant de la société et être précédée et suivie immédiatement des mots « société à responsabilité limité. » ou des initiales "SARL"voir: A Lain Coudy, op.cit., p83.

[2] « En principe, les parts ont librement cessibles entre associes, conjoint, ascendants et descendants. Né amoins les statuts peuvent prévoir des clauses d'agrément limitant la cessibilité des parts. », voir ; Pascal Denos, op. cit., 198.

[3] –Philippe Merle, Droit commercial, 6éme édi, Dalloz, Paris, 1998, p. 138.

[4] –Jean Jaque Daigre, Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, Juris Classeur Fasc, 82/5, 1993, p. 388.

[5] – عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 144.

- الحل القضائي للشركة، وهذا سواء بسبب توجه إرادة أحد الشركاء أو جميعهم في إنهاء الشركة[1]، أو بسبب إجراءات الإفلاس التي عادة ما تنتهي بحل الشركة وتعيين الوكيل المتصرف القضائي ليحل محل الشركاء في عملية التصفية.[2]

- تحقق القوة القاهرة: رغم أن هذا السبب لا يذكر عند الكثير من الفقهاء في القانون التجاري، إلا أنه يعتبر سببا وجيها يضع نهاية لنشاط الشركة، على غرار نشوب حرب داخل الدولة أو إعلان حالة طوارئ طويلة الأمد أو هلاك معضم أموال الشركة عن طريق فيضانات أو زلزال.[3]

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد خص المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأسباب خاصة تنقضي بها الشركة سوءا تعلق الأمر بخسارة رأس المال (الفرع الأول)، أو وجود أسباب في القانون الأساسي للشركة(الفرع الثاني)، أو لعد احترام الحد الأقصى للشركاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: خسارة رأسمال الشركة

بالرجوع إلى نص المادة 589 من القانون التجاري في فقرتها الثانية نجد أن المشرع الجزائري أكد على: "وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع (3/4) رأسمال يجب على المديرين استشارة الشركة للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة..."

الفرع الثاني: سبب موجود في قانون الشركة

لقد أكد المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 589 من القانون التجاري بأنه لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحضر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة[4].

الفرع الثالث: تجاوز عدد الشركاء الحد المقرر قانونا

إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من (50) خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة، وهذا الحكم يعتبر حكما عاما بالنظر غلى تعميمه على باقي أشكال الشركات.

---

[1] –Yves Guyon, OP.CIT., p. 138.

[2]– معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، ط. 04، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 147.

[3] – Pascal Denos, Guide pratique de la SARL et L'EURL, Eyrolles édition, 5éme éd, 2005, p. 301.

[4]– ربيعة غيث، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الكلام، المغرب، 2010، ص 31.

الخاتمة:

لقد جاء التعديل الجديد للقانون التجاري ليضع حدا للإهمال الذي طال أصحاب التقديمات بالعمل، حيث رجع المشرع الجزائري ليثمن قيمة المبادرة الفردية ويعطي لأصحاب الفكر والعمل سبب جدي للمساهمة بأعمالهم في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

غير انه يجب تأطير الحصة بالعمل ومحاولة تنظيمها قانونيا حتى لا تكون عقبة في مواجهة القائمين بإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، على غرار تحديد خبير في التسيير من أجل تقييم الحصة بالعمل ومعرفة مدى مساهمتها في إثراء رأسمال الشركة أو إثراء رقم أعمالها.

وهكذا يتعين على المشرع الجزائري ضبط المعايير التي يستند إليها هؤولاء الخبراء في تقييمهم للحصة بالعمل، على غرار:

- نوع الحصة بالعمل إن كانت جهد فكري، فني أو عضلي.
- تقييم الحصة بالعمل ومقارنة الشركة من دونها ومعرفة القيمة المضافة للحصة بالعمل في رأسمال الشركة ورقم أعمالها.
- تحديد حد أقصى للشركاء الذين يجوز لهم تقديم حصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. ربيعة غيث، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الكلام، المغرب، 2010.
2. سعيد يوسف البستاني وعلى شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية، المؤسسة التجارية، الأسناد التجارية). منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
3. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.
4. فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007.
5. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، الطبعة السابقة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
6. معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، ط. 04، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
7. مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الواحد، دراسة مقارنة، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

ب- المقالات:

- فتيحة يوسف عماري، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

أ- الكتب:

1. Alain Couret, Droit des affaires, L.I.T.E.L., 4ème Edition, Paris, 1998.
2. Alain Coury, Le gérant de S.A.R.L., Dalloz, Paris.
3. Bernard Liard, Le présent et l'avenir des S.A.R.L. dans les marchés communs, Dalloz, Paris, 1963.

4. Charverait et Alin Couret, Memento pratique, Droit des affaires, éd François Lefebvre, Paris, 2004.

5. Français Guirmand, Droit des sociétés, Dunod, Paris, 2016.

6. Gabriele Gibirila, Droit des sociétés, Ellipses, Paris, 1994.

7. Mohammed Salah, Les sociétés commerciales, T1, les règles communes, Edik, Alger, 2005.

8. Nouredine Terki, Les sociétés commerciales, Ajed édition, Alger, 2010.

9. Pascal Denos, Guide pratique de la SARL et L'EURL, Eyrolles édition, 5émé éd, 2005.

10. Pascale Denos , Guide pratic de la SARL et L'EURL, Eyrolles édition, 5éme édition, 2015.

11. Philippe Merle, Droit commercial, 6éme édi, Dalloz, Paris, 1998.

12. Soyée Canizarés, Ma société à responsabilité Limité en droit comparé, Rev. Int. dr.com., 1950, Paris.

13. Yves Guyon, Droit des affaires, droit des sociétés; T.1, Economica, Paris.

ب- الأطروحات:

-Saint. Zeidemberg, L'intérêt social, étude du particularisme du contrat de sociétés, thèse Bordeaux.

ج- المقالات:

1. Dedier Derrupée, Le nouveau visage de la société à responsabilité limitée dans la loi du 24 Juillet 1966, in mélanges Bréthe de la Gressaye, Paris.

2. Jean Jaque Daigre, Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, Juris Classeur Fasc, 82/5, 1993.

3. Merle Palmade, Société de famille et société à responsabilité, Bull. cocresp. lim, 1959.